

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قانون الجريدة الرسمية  
( قانون رقم ( ٣ ) لسنة ١٩٧٢م )  
( تاريخ النفاذ ٢٧/٤/٧٢ )

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان قررنا تنظيم الجريدة الرسمية  
وفقا للاحكام التاليه :

### المادة ١

تحدث في سلطنة عمان نشرة رسمية تصدر في فترات دورية  
لنشر المراسيم والانظمة بمراسيم سلطانية والمراسيم السلطانية الماديه  
والقرارات الوزاريه والاداريه والنصوص الاخرى التي تحتم الانظمة المرعيه  
نشرها والاعلانات والتبليغات الرسميه. وتسمى الجريدة الرسمية لسلطنة عمان.

### المادة ٢

تصدر الجريدة الرسمية في العاصمة العمانية باللغة العربية في  
يوم الخميس من كل اسبوع ويجوز اصدار عدد او اعداد خاصة في بعض  
الاسبوع اذا اقتضت الحاجة الى ذلك.

### المادة ٣

يقسم كل عدد من الجريدة الرسمية الى ثلاثة اقسام على الشكل  
التالي :

- ١- يدرج في القسم الاول المراسيم والانظمة الصادره بمراسيم سلطانية  
ومراسيم سلطانية عاديه.
- ٢- يحتوى القسم الثانى على جميع ما يصدر من قرارات وزاريه  
واداريه وتصنف بالنسبة الى كل وزارة على حدة.
- ٣- يحتوى القسم الثالث على المواد التاليه :
  - أ- جميع الاعلانات الرسميه الصادره عن الحكومه
  - ب- الاعلانات والتبليغات والنصوص الاخرى التي تحتم  
الانظمة المرعيه نشرها في الجريدة الرسميّة.

### المادة ٤

يكون للجريدة الرسمية ملحق يخصص لمصلحة حمايه الملكيه التجاريه  
والصناعيه وحقوق التأليف ويصدر هذا الملحق مرة كل شهر وتشر فيه  
براءات الاختراع والعلامات الفارته التجاريه والصناعيه وكل ما يتعلق بذلك  
من نصوص ويجوز نشر هذه المواضع بلغة اجنبيه مع المرعيه.

### المادة ٥

ترقم صفحات الجريدة الرسمية برقم متتاسل متواصل من دواع السنة الشمسية حتى آخرها . ينظم لكل قسم من اقسام الجريدة الرسمية الثلاثة فهرس خاص <sup>ينشر</sup> في اول القسم ويتضمن رقم الصفحة التي نشر فيها النص ورقم وتاريخ وموضوع هذا النص ، ترقم الفهارس بارقام متسلسلة مستقلة لكل قسم من الاقسام .

### المادة ٦

تحدث في وزارة الداخلية والعدلیه دائرة خاصة تسمى دائرة الجريدة الرسمية . يعين لدائرة الجريدة الرسمية مدير يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذا النظام وعلى مراقبه ما ينشر في الجريدة الرسمية ومطابقة النصوص .

### المادة ٧

يقوم مدير الجريدة الرسمية بتحضير الجريدة الرسمية ويتسلم جميع النصوص المرسله للنشر ويدون تاريخ ورودها في سجل خاص تذكر فيه ارقام النصوص وتواريخها وموضوعها ثم يرتبها ويرسلها بدوره الى المطبع بعد التأشير عليها .

### المادة ٨

تحفظ صور النصوص بعد نشرها في دائرة الجريدة الرسمية في ملف خاص لكل عدد من اعداد الجريدة حسب ترتيب النصوص فيها .

### المادة ٩

يجب على جميع الوزارات والدوائر الحكوميه ارسال المواد المطلوب نشرها في الجريدة الرسمية الى دائرة الجريدة الرسمية التي يتوجب عليها حتما نشر هذه المواد في العدد الذي يلي مباشرة تاريخ استلامها لها شريطة ان تكون هنالك فدية معقوله لشهياء المواد للنشر .

### المادة ١٠

يجب ان تكون صور النصوص المرسله للجريدة الرسمية مكتوبه بصوره واضحه مقروءة ون تكون حامله تواريخ السلطات المختصة .

### المادة ١١

يجوز بناء على ضرورة الدفاع الوطني ومقتضيات سلامة الدولة عدم نشر بعض الانظمة والمراسيم والقرارات وملحقاتها في الجريدة الرسمية او نشرها بصورة مقتضبه . يمسك لدى وزارة الداخلية والعدلیه سجل خاص تقيد فيه هذه الانظمة والمراسيم والقرارات ويحفظ بصورة مصدقه عنها .

### المادة ١٢

ان الانظمة والمراسيم والقرارات تصبح نافذة في جميع انحاء السلطنة في اليوم الثامن الذي يلي نشرها في الجريدة الرسمية الا اذا ورد في النص ما يخالف ذلك. اما المراسيم والقرارات ذات الصفة الشخصية فلا تصبح نافذة الا من تاريخ تبليغها .

في حالة الضرورة الناتجة عن ظروف خاصة يمكن الاستغناء عن النشر في الجريدة الرسمية على ان يستعاض عنه بوسيله من وسائل الاعلان المتوفرة في السلطنة .

### المادة ١٣

يجرى تعطين نسخة من كل عدد من الجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدوره في المكان المخصص للاعلانات في العاصمة عمان حيث يمكن للافراد رويته بوضوح والاطلاع على محتوياته. ويجوز ايضا تسليم نسخة في الاماكن المخصصة لذلك وينفس الدقيقه في كافة مراكز الولايات في اليوم التالي لورود عدد الجريدة الرسمية من العاصمة .

### المادة ١٤

تبقى طرق الاعلان والاذاعه والتصميم المتبعه في الولايات والادارات المحليه كاعلان على بوابه البلد او على جدار الحصن او مركز الوالي او البلديه ساري المفعول فيما يتعلق بالقرارات الصادره عن هذه الهيئات ، وذلك مع مراعاة احكام هذا النظام .

### المادة ١٥

لكي يثبت ان النشر قد تم في الجريدة الرسمية يكفي ابراز نسخه من العدد المطلوب من الجريدة مصدقا عليه من مدير الجريدة الرسمية .

### المادة ١٦

توزع اعداد الجريدة الرسمية على الدوائر والمؤسسات الحكومية في جميع انحاء البلاد ويجب ارسالها الي كافة مراكز الولايات في اليوم التالي لنشرها في العاصمة على الاكثر. يمكن للافراد الاشتراك في الجريدة الرسمية لقاء بدل يمكن من قبل وزير الداخليه والمدليه .

### المادة ١٧

يحدد وزير الداخليه والمدليه اجور النشر للمواد التي يتوجب نشرها في الجريدة الرسمية. كما تمدد اجور النشر في المدون المائد لجراعات الاختراع والعلامات الفارقه التجاريه والصناعيه .

تدفى جميع الوزارات والدوائر الحكوميه من رسوم النشر .

المادة ١٨

تصبح احكام هذا النظام نافذه من تاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

قايوس بن سعيد  
سلطان عمان